حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

الأستاذ حساني خالد
أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

الأستاذة قواسمية سهام
أستاذة مساعدة قسم ب
كلية الحقوق، جامعة باجي مختار– عنابة

مقدمة

يشكل التراث الثقافي نقطة اشتراك مُهِمَّة بين أفراد الأمة الواحدة, إذ يتكون من عدة ممتلكات مادية ومعنوية تُكوِّن في مجملها التراث المادي والتراث غير المادي، هذا الأخير يشمل العادات والتقاليد المشتركة بينهم, ومن بين مكونات التراث ككل نجد الممتلكات الثقافية.

تتمتع الممتلكات الثقافية والتاريخية وأماكن العبادة زمن الحرب بالحماية المقررة للأعيان المدنية, فلا يجوز ضربها أو التعرض لها من قبل الدول المتحاربة, وذلك وفق القانون الدولي الإنساني المطبّق زمن النزاعات المسلحة.

أما زمن السلم فتوجد ترسانة أخرى على الصعيد الدولي تكفل هذه الحماية, **فإذا كانت هذه الممتلكات محمية من طرف المواثيق الدولية زمن النزاعات المسلحة وزمن السلم, أليس من باب أولى أن تحميها التشريعات الوطنية ؟ وهل أثمرت هذه التشريعات إن وجدت حماية حقيقية للتراث الثقافي من خلال حماية الممتلكات الثقافية؟**

هذا ما سيتم الإجابة عنه في معرض المداخلة وفق محورين: **الأول**: نبحث فيه الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (حماية عامة, حماية خاصة وحماية معززة).

أما المحور **الثاني**: سنحاول من خلاله تبيان الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية التي تُشكل التراث الثقافي للشعوب(ضمانات الحماية وآلياتها).

المبحث الأول: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية

من أهم المسائل التي لا بد من تعزيزها مسألة حماية الممتلكات الثقافية وقتي السلم والحرب, عن طريق وضع القواعد الكفيلة بالحفاظ على هذه الممتلكات تعزيزا للهوية الثقافية الذاتية للشعوب.

المطلب الأول: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن السلم

قبل التطرق إلى إجراءات الحماية لا بد أولا من تعريف الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، فالمدلول الضيق للحماية هو عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية , أما المفهوم

الواسع للحماية فهو أن حماية الممتلكات الثقافية لا تفترض صيانتها وتأمين آداء مهامها فقط إنما تقتضي المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي واتساع دائرة رعايتها الثقافية, وهذا المعنى الواسع يقود إلى مسألة قانونية دولية تتعلق بمبدأ التعاون الثقافي الدولي[1]

الفرع الأول: الجهود الدولية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية زمن السلم

لقد ازدادت نسبة المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية وذلك نتيجة الممارسة الخاطئة لوسائل الحماية وما قد يترتب عنها كسهولة الدخول إلى المواقع الأثرية مما يساعد على عمليات الحفريات السرية والنقل غير المشروع والسرقات والتخريب المتعمد.[2]

لذلك سعت الجهود الدولية زمن السلم إلى إيجاد قواعد قانونية مشتركة لتنظيم الآثار نذكر منها قانون الآثار العربي الموحد الصادر في بغداد سنة 1981.

فقد نص بدايةً وفي الباب الأول على أنه " يعتبر أثرا أي شيء خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة, مما يُكشف عنه أو يُعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا, يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية " والتحديد الزمني هنا ليس على سبيل القَطع فلكل دولة أن تحدده وفق ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي لإعتبار الشيء أثرا.[3]

كما قسم هذا القانون الآثار إلى:

- آثار ثابتة كبقايا المدن والتلال الأثرية والكهوف والمغاور والقلاع والأسوار والحصون والأبنية التاريخية الدينية والمدارس وغيرها, سواء كانت في باطن الأرض أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية.
- آثار غير ثابتة وهي المنقولات التي صُنِعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار السابقة , وللسلطة الاثرية أن تعتبرها ثابتة إذا كانت جزءا من أثر ثابت أو مكملة له أو مقرونة به أو خزفا فيه.

ووفق هذا الباب من القانون السالف الذكر فإن هذه الآثار ملك للدولة يحوز للسلطة الأثرية الإستيلاء عليها كما لا يمكن للأفراد تملكها بالتقادم.[4]

وعلى السلطة الأثرية حصر آثارها باستخدام الطرق العلمية الحديثة وتسجيلها, كما يُحظر عليها إهداء الآثار.[5]

وقد أوكل هذا القانون للباب الرابع تنظيم العقوبات, فيما تركها إلى الدول دون تحديدها, وذلك لتُحدِّدها حسب ظروفها, وفي الوقت نفسه أورد الباب الرابع من هذا القانون مجموعة من الشروط حول العقوبات من بينها:

---

[1] علي خليل اسماعيل الحديثي, حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي" دراسة تطبيقية مقارنة, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 1999, ص22.

[2] علي خليل اسماعيل الحديثي,المرجع نفسه, ص47.

[3] علي خليل اسماعيل الحديثي, المرجع نفسه, ص244.

[4] علي خليل اسماعيل الحديثي, المرجع نفسه, ص245.

[5] راجع الباب الثاني من قانون الآثار العربي الموحد لسنة 1981.

- أن تتسم العقوبات بالتشدد ضمانا للردع.
- أن تنفذ العقوبة بسرعة.
- أن تتناسب العقوبة مع نوع المخالفة ومدى إضرارها بالتراث الوطني أو القومي.[1]

اما فيما يخص التراث المغمور بالمياه فيعود الفضل إلى اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حيث إعتنت بالميراث الثقافي الكائن في أعماق البحار وذلك في نص المادتين: 303, 149 اللّتين كفلتا حماية للتحف والآثار التاريخية المتواجدة في أعماق البحار .[2]

ثم جاءت اتفاقية دولية خاصة بشأن حماية التراث المغمور بالمياه عُقِدت في 02 نوفمبر من سنة 2001.

ولما كانت الممتلكات الثقافية تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب كان لزاما على الدول أن تعمل من أجل الحفاظ عليها ليس لأنها رمز هويتها فحسب بل لأنها تشكل أيضا التراث العالمي لجميع الشعوب.

وعليه لا بد من وجود تدابير وقائية زمن السلم نذكر منها:

1- على كل دولة إعداد قواعد تشريعية تكفل تأمين الحماية من المخاطر التي قد تلحق بممتلكاتها الثقافية.

2- إنشاء هيئات تقنية لحماية الممتلكات الثقافية من المتاجرة غير المشروعة.

3- إعداد بيانات الجرد الوطنية.

4- الحفاظ على المواقع الأثرية بوضع أحزمة لوقايتها من طغيان المباني الحديثة.

5- منع الحفريات غير المشروعة.[3]

وفيما يخص التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ أو إعداد القوائم الوطنية للممتلكات الثقافية أو أي إشكال ناجم عن تطبيق بروتوكول 1999, تتعاون الدول مع منظمة اليونسكو لتزويدها بمساعدة تقنية لتنظيم الحماية.[4]

وقد نصت المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1954 على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بوضع التدابير الوقائية لصيانة الممتلكات من الأخطار منذ وقت السلم.

الفرع الثاني: تدابير الصون المتخذة زمن السلم لتحاشي النزاع المسلح.

لقد نصت المادة رقم: 05 من البروتوكول الثاني لسنة 1999 على سلسلة التدابير التحضيرية الواجب إتخاذها لتحاشي الآثار المتوقعة لنزاع مسلح وهي:

1- إعداد قوائم حصرية.

---

[1] علي خليل اسماعيل الحديثي, المرجع السابق, ص 257.

[2] راجع المادتين 303, 149 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] علي خليل اسماعيل الحديثي, المرجع السابق, ص47 وما بعدها.

[4] د/ سهيل حسين الفتلاوي, د/ عماد محمد ربيع, موسوعة القانون الدولي, القانون الدولي الإنساني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, عمان, الأردن, 2007, ص205.

2- التخطيط لتدابير الطوارئ لحماية الممتلكات الثقافية من مخاطر الحرائق أو انهيار المباني.

3- الإستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية المناسبة لتلك الممتلكات في موقعها.

4- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.[1]

فهذه التدابير توفر حد أدنى من الوقاية زمن الحرب والسلم, وهي تدخل ضمن الحماية المدنية الإدارية.[2]

المطلب الثاني: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

من الجدير بالذكر أن بوادر حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة كانت في مؤتمر فينا عام 1815 إذ من أحد توصياته أن المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تُحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه.

فقد حضِيت الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة بحماية عامة وخاصة بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الملحقين سنة 1977, وكذا بحماية خاصة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

وقبل هذه الإتفاقية كانت لاتفاقية لاهاي لسنة 1907[3] نصيب من هذه الحماية, كما أُلحِقت اتفاقية لاهاي 1954 ببروتوكولين أهمهما البروتوكول الثاني لسنة 1999.

الفرع الأول: الحماية العامة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

لقد كرست اتفاقية جنيف الأولى في مادتيها 50 و 51 حماية الممتلكات الثقافية كحماية عامة تدخل ضمن حماية الأعيان المدنية.[4]

كما هو الشأن في اتفاقية جنيف الثانية في المادتين 50 و 51.[5]

كما أشارت كذلك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين إلى أنه يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة كانت أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة.....[6]

كما تحدثت المادتين 146 و147 على ضرورة أخذ التدابير اللازمة لحظر هذه الإنتهاكات.

أما البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977, فقد نص في مادته رقم: 53 صراحة في الفقرة الثانية على حظر الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

---

[1] فيتوريو مينيتي, آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح : دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 حيز التنفيذ, مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر, ص 230.

[2] السلطة المختصة في سويسرا هي المكتب الفدرالي للحماية المدنية.

[3] راجع اتفاقية لاهي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية خاصة المادة رقم: 56 منها.

[4] راجع اتفاقية جنيف الاولى لسنة 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

[5] راجع اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

[6] راجع المادة رقم : 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وبالنسبة للبروتوكول الثاني من السنة نفسها والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص على ضرورة حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية.....[1]

أما في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية, فتعد هذه الجرائم داخلية تحكمها القوانين الداخلية للدول.[2]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

وقد كُرست بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة والتي عرفت الممتلكات الثقافية بأنها " الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبيرة **لتراث الشعوب الثقافي**, كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية الدينية أو المدنية, والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية أو الأثرية والمجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة ....."."[3]

فمفهوم الممتلكات الثقافية وفق هذه المادة يشمل ثلاثة أنواع من الممتلكات:

1- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية.

2- المباني المخصصة لحماية الممتلكات الواردة في التصنيف السابق كالمتاحف ودور الكتب.

3- مراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

فالمعايير التي أُستخدمت لتحديد الممتلكات المحمية هي:

1- الأهمية بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب.

2- الأهمية الفنية, التاريخية أو الأثرية.[4]

كما نصت على ضرورة حمايتها بموجب المادتين 02 و 04 منها.

فبخلاف الأعيان المدنية التي قد تتحول إلى أهداف عسكرية فإن الآثار التاريخية والأماكن الثقافية لا يمكن أن تتحول بشكل من الأشكال إلى أهداف عسكرية, هذا ما جعلها تحظى بحماية خاصة من طرف اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المعقودة بتاريخ: 1954/05/14.[5]

كما أولت كذلك اتفاقية لاهاي 1954 حماية للشارة المميزة إذ لا يجوز استغلالها, و الشارة المميزة للممتلكات الثقافية هي عبارة عن الشكل التالي.

[1] راجع المادة رقم : 16 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[2] راجع المادة رقم: 22 من بروتوكول 1999.

[3] راجع المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[4] فيتوريو مينيتي, المرجع السابق, ص228.

[5] Mario Bettati, Droit Humanitaire, edition du Seuil, France, 2000, pp. 74, 75.

لكن ظهر فيما بعد أزمة الشارة الإضافية, حيث طلبت إسرائيل وضع نجمة داوود كشارة حماية كما هو الحال بالنسبة لرمز الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين سابقا(لإيران), وكان الرفض من طرف عدة دول لكنها عملت على إدخاله بشكل من الأشكال وذلك في البروتوكول الملحق لاتفاقيات جنيف الموقع سنة 2005, حيث سميت هذه الشارة بشارة البروتوكول الثالث وهي شارة إضافية تستعمل للحماية سواء للدلالة أو للوقاية , تسمى بالبلورة الحمراء وهي عبارة عن مربع أحمر على أرضية بيضاء.[1] كما هو موضح في الشكل.

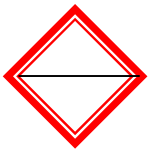

وهو في الأصل مقسم

لكن لم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ للشكوك التي تحاك حوله, حيث يمثل هذا الرمز " شيفرة دافنشي " هذا الأخير مرتبط بجمعية " الماسونية " وعند المسيحيين يتكون هذا الرمز من قطعتين:

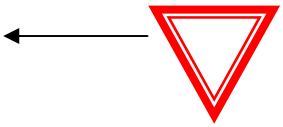

هذا الرمز يعني الكأس المقدسة.

هذا الرمز يعني الدم المقدس.

إذا جمعناهما وحاولنا تركيبهما حصلنا على نجمة داوود وبالتالي فهذه الشارة أصلها رمز صهيوني! على الرغم أن البروتوكول الثالث السالف الذكر ينص على أن هذه الشارة لا يقصد منها أن تحمل مدلولا دينيا أو عرقيا أو عنصريا أو إقليميا أو سياسيا [2].

الفرع الثالث: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

قُرِّر هذا النوع من الحماية بموجب البروتوكول الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954, والذي تم التوقيع عليه في الفترة ما بين: 1999/05/17 إلى 1999/12/31, حيث تم التوقيع عليه من طرف 30 دولة من بينها: بلجيكا, اسبانيا, فنلندا, اليونان, إيطاليا, لكسونبورغ, هولندا, السويد وسويسرا.

[1] راجع المادة رقم: 02/02 من البروتوكول الثالث لسنة 2005 الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

[2] راجع الفقرة رقم 05 من ديباجة البروتوكول الثالث لسنة 2005.

فتح البروتوكول أبوابه للإنضمام في أول جانفي 2000, على أن يدخل حيز النفاذ بعد وصوله 20 تصديقا وإلى غاية 2001 صادقت عليه: قطر, بلوروسيا وبلغاريا فقط.

لقد كمل البروتوكول بعض أحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1954 كما نصت على ذلك المادة الثانية منه, كما وضح بعض الأحكام الأخرى التي تتمحور حول الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

كما أضاف الحماية المعززة la protection renforcée. [1]

وحل البروتوكول الإشكال الحاصل في نص المادة رقم: 04 /02 من اتفاقية 1954 بشأن مسألة المعاملة بالمثل, حيث أباحتها في حالة الضرورة العسكرية. [2]

إذ يعود الفضل له فقد نص في المادة 06 على أنه " لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية في ضرب الممتلكات الثقافية إلا إذا حُوِّلت إلى أهداف عسكرية فقط.

فيما تم النص عن الإنتهاكات في المادة 09 منه: أ – أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

ب– أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج – إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية .[3]

وبالتالي فالإشكال هو أننا باستقراء هذه المادة نستنتج أنه عدل من اتفاقية 1954 على الرغم من انه نص على انه يكملها .

وأيا كان الحال فيقصد بالحماية المعززة إضافة تدابير عسكرية, قانونية, إدارية ومادية تُعزِّز المحافظة على الممتلكات الثقافية, بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة على إعتبارها حماية معززة, فوجود قوات مسلحة لحماية هذه الممتلكات لا تُبرر للطرف الآخر ضربها بسبب وجود هذه القوات. [4]

أولا: شروط الحماية المعززة:

1– أن تكون تراثا ثقافيا له أهمية كبرى.

---

[1] Gilles Marhic, Le Protocole De 1999 Additionnel A La Convention De 1954 Sur La Protection Des Biens Culturels En Cas De Conflit Armé, In : Un Siecles De Droit International Humanitaire, Sous Direction De : Paul Tavernier Et Laurence Bugorgue-Larsen, Bruyant, Bruxelles, 2001, P.43.

[2] لقد نصت المادة 02/04 من اتفاقية لاهاي 1954 على " لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية ".

[3] فيتوريو مينيتي, المرجع السابق, ص232.

[4] د/ سهيل حسين الفتلاوي, د/ عماد محمد ربيع, المرجع السابق, ص198.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني.

3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية كدرع واقي لمواقع عسكرية.[1]

ثانيا: كيف تكون هذه الحماية؟

لا بد من وجود لجنة دولية كآلية تضمن الحماية, حيث تنشأ هذه اللجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة, تتألف من 12 دولة والأعضاء تنتخبهم جمعية الأطراف, إذ تجتمع في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كل ما دعت الضرورة .

يسعى أعضاء اللجنة إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم, يكونوا من بين الأشخاص المؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي.

أ- مهام اللجنة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة .

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ حماية الممتلكات الثقافية.
- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية, تعليقها أو إلغائها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.
- مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.
- تتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية التي تتفق أهدافها وأهداف حماية الممتلكات الثقافية.[2]

لذلك فتقدم كل دولة طلب منحها حماية معززة للجنة الدولية مرفوق بقائمة للممتلكات الثقافية الموجودة بتلك الدولة. بعد تزويد هذه الأخيرة

*ومن الطبيعي أن تفقد هذه الحماية المعززة إذا أصبحت هذه الممتلكات أهدافا عسكرية, إذ يجوز ضربها لكن بعد توجيه إنذار التوقف عن استخدامها استخداما عسكريا.[3]

الفرع الرابع: أسباب خرق نظام الحماية زمن النزاعات المسلحة والمسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن ذلك:

إن الحماية المكفولة للممتلكات الثقافية تم خرقها أساسا بإدخال مصطلح " الضرورة العسكرية " وإمكانية التذرع بها, وقد أُدخلت هذه العبارة بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إذ رفضتا المشاركة في وضع الاتفاقية إلا بوجود هذه العبارة (المادة رقم: 04 من اتفاقية 1954) وبالتالي وجود مبدأ المعاملة بالمثل. ومن ثم يترتب على ذلك مسؤولية جزائية.

لم تول اتفاقية لاهاي 1954 الاهتمام الكافي بقمع انتهاكات حرمة الممتلكات الثقافية, حيث نصت في المادة رقم: 28 على المسؤولية الجنائية الفردية والتي تستلهم هذا الحكم من المواد: 49, 50, 129, 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على التوالي, وذلك بأن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة في نطاق

---

[1] راجع المادة رقم : 10 من البروتوكول الثاني سنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[2] د/ سهيل حسين الفتلاوي, د/ عماد محمد ربيع, المرجع السابق, ص ص 204, 205.

[3] راجع المادتين رقم : 13 , 14 من بروتوكول 1999.

تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات الوقائية والقمعية التي تكفل محاكمة كل من يخالف أحكام الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

لكن الاتفاقية لم تنص على هذه التدابير كما لم تنص على الملاحقة للمتهمين, ولم تتضمن قائمة الانتهاكات التي على أساسها يتم توقيع العقاب, على الرغم من وجود هذه القائمة في الأعمال التحضيرية, لكن النص النهائي لم يأخذ بها لمعارضة بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية[2].

فكل دولة تنتهك حرمة الممتلكات الثقافية لدولة ما عمدا إما باستهدافها أو استخدامها في العمل العسكري أو إلحاق دمار واسع النطاق بها, أو ارتكاب سرقة أو نهب, يعاقب المتسبب في ذلك وفقا لقوانين تلك الدولة, إذ لا بد على الدول أن تقوم بتدابير وقائية وإجراءات تحضيرية وتشريعية لكفالة ذلك وكذا لتحقيق ولايتها القضائية على مثل هذه الجرائم, انطلاقا من المسؤولية الجنائية الفردية وفق القانون الدولي الواجب التطبيق إن كان لها اختصاص عالمي أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني.[3]

وقد تم النص على هذه الولاية القضائية في الفصل الرابع من البروتوكول الثاني لسنة 1999, إذ ميز بين نوعين من الانتهاكات: انتهاكات خطيرة (جسيمة) وانتهاكات أخرى.[4]

ولا يجوز لأحد الإدعاء بأنها جرائم سياسية حتى وإن ارتبطت بها إذ يصدق عليها ممارسة المساعدة القضائية بين الدول في مجال التحقيقات والإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بإجراءات التسليم بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 من البروتوكول, تطبيقا لمبدأ الولاية العالمية, (المادة: 1/15 والمادة: 2/16 أ, والمادة: 1/17 من بروتوكول 1999) أو إذا ما وجدت اتفاقيات تنص على ذلك أو بموجب إجراءات التسليم العادية في قوانين الإجراءات الجزائية الوطنية. [5]

كما تعتبر جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية من عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول.[6]

وترقى إلى أن تكون جرائم حرب خاصة الثلاث جرائم الأولى منها.

أما مسؤولية الدول فهي ملزمة بالتعويض وذلك وفق نص المادة رقم: 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 وكذا المادة رقم: 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

---

[1] راجع المادة رقم : 04 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[2] فيتوريو مينيتي, المرجع السابق, ص 237.

[3] راجع المادتين رقم : 15, 16 من بروتوكول 1999.

[4] راجع المادتين رقم : 15, 21 من بروتوكول 1999.

[5] راجع المادة رقم : 19 من بروتوكول 1999.

[6] راجع المادة رقم: 18 من بروتوكول 1999.

أما البروتوكول الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 فقد نص في مادته 38 على انه " لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي بما في ذلك واجب تقديم تعويضات ".

كما نصت المادة 31 من البروتوكول نفسه على التعاون الدولي في حالة الانتهاكات الخطيرة سواء عن طريق اللجنة أو فرادى وذلك بتعاونها مع اليونسكو والأمم المتحدة بما يتفق وميثاقها, وهو ما يسمى بواجب التدخل الثقافي, دون تحديد ما يجب أن تقوم به الأطراف في هذا المجال, لكن نستنتج عدم استخدام القوة طالما تتوافق هذه التصرفات مع الميثاق.[1]

المبحث الثاني: حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الوطني:

يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنه يُعد إرث مشترك للأجيال القادمة،[2] وأمام هذا لم تغفل التشريعات الوطنية هذه الأهمية، إذ قررت مجموعة من القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، وضبط شرط تطبيق ذلك.[3]

وعلى هذا الأساس سيتم بحث النقاط الآتية:

المطلب الأول: الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية.

هناك العديد من الأخطار التي تسبب الضرر للتراث الثقافي منها أضرار تسببها الطبيعة ومنها أضرار يسببها الإنسان، ولدرء هذه الأخطار عملت التشريعات الوطنية على محاولة حمايتها سواء بتدابير وقائية أو إنقاذية.[4]

وسيتم التطرق هنا إلى كل من النظامين الجزائري والأردني, وعليه سيتم تناول هذه المسألة من خلال التطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: الحماية المقرر للممتلكات الثقافية المادية.

الفرع الثاني الحماية المقررة للممتلكات الثقافية غير المادية.

الفرع الأول: الحماية المقرر للممتلكات الثقافية المادية.

تشتمل الممتلكات الثقافية المادية على ممتلكات ثقافية ثابتة (عقار) وممتلكات ثقافية غير ثابتة (منقول).

---

[1] فيتوريو مينيتي, المرجع السابق, ص241.

[2] د جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 9-10 نوفمبر 2010، ص 1.

[3] راجع المادة الأولى ، قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

[4] د شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، العدد 104، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، ص 298-303.

واعتبرت الجزائر الممتلكات الثقافية سواء منقولة أو عقارية ملك للدولة وهذا مع استثناء ما يتعلق بالممتلكات الثقافية الوقفية،[1] أما بالنسبة للمملكة الأردنية فقد اعتبرت ملكية الآثار العقارية للدولة, و بالنسبة لملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف فيها فهي خاضعة لأحكام هذا القانون.[2]

أولا: حماية الممتلكات الثقافية العقارية:

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري لأحد الأنظمة التالية: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، – التصنيف، – الاستحداث في شكل " قطاعات محفوظة ".[3]

أما بالنسبة للقانون الأردني فقد نص قانون الآثار على وسائل حماية الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة في: التسجيل والنشر.[4]

1– حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري:

أ – التسجيل:

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي لجميع الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن و الثقافة، و تستدعى المحافظة عليها.[5]

بالنسبة للمختص في التسجيل يكون تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب أهمية الممتلك الثقافي العقاري وبعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية أو الولائية حسب الحالة.[6]

ينشر قرار التسجيل الصادر عن الوالي في الجريدة الرسمية، كما يكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين، و يتم تبليغ قرار التسجيل لمالك العقار من قبل الوزير أو الوالي حسب الحالة. كما ينشر قرار التسجيل في المحافظة العقارية متى صدر قرار التسجيل من طرف الوزير وذلك بعد تبليغ الوالي.[7]

ذلك و تخضع التعديلات على الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة إلى ترخيص مسبق من الوزير بعد أن يتم إبلاغ هذا الأخير من قبل مالك العقار، ويتم الرد على هذا الترخيص خلال مهلة شهرين من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده، وفي حالة اعتراض الوزير يتم اتخاذ إجراء التصنيف حسب المواد 16 و17 و18، إذ يجب على

---

[1] راجع المادتين 4 و5 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادة 5 ، قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 1988/03/17 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 2004 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 4662 بتاريخ 2004/6/1، المملكة الأردنية الهاشمية.

[3] راجع المادة 8 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[4] راجع المادة 4 و 6 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[5] راجع المادة 10 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[6] راجع المادة 11 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[7] راجع المادة 13 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة.[1]

ب- التصنيف:

يعتبر التصنيف إحدى إجراءات الحماية النهائية إذ ينتج عنه:

- تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.
- تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها.
- لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.[2]

تخضع المعالم التاريخية وكذا المواقع الأثرية لتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[3]

وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.[4]

كما تخضع إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة، وكذلك إلى المراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وتستثنى الحالة الأخيرة من الخضوع للمراقبة كل من:

- الأشغال المقررة في المادة 21 وكذا المادة 23 .
- وضع اللافتات و اللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها.
- تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف و تقسيمها أو تجزئتها.
- شغل المعلم الثقافي أو استعماله.
- تنظيم النشاطات الثقافية في الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.[5]

يتم إجراء إعداد مخطط الحماية و استصلاح المواقع الأثرية و المنطقة المحمية التابعة لها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

ج- القطاعات المحفوظة:

---

[1] راجع المادة 14 و15 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادة 16 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[3] راجع المادة 17 و 29 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[4] راجع المادة 20 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[5] راجع المادة 21- 27 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

القطاعات المحفوظة هي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي، بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها.[1]

تنشأ هذه القطاعات المحفوظة و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية. وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. [2] و تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية و الاستصلاح بناء على:

– مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، و التعمير و الهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.

– قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، و التعمير و الهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. [3]

ولقد تم تزويد القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية و الاستصلاح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03 – 324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، والذي يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

وعلى الرغمن توفير الجزائر لهذه الحماية إلا أنه يوجد إجراءين مهمين قد تتخذهما الدولة.

1– نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:

يمكن أن تقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للقانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بالنسبة إلى:

– الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها.

– العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، و كذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

ويجري نزع الملكية للممتلكات الثقافية العقارية قصد صيانتها ولاسيما في الأحوال التالية:

– رفض المالك الامتثال للتعليمات و الارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية، – إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأمور بها و لو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة،

---

[1] راجع المادة 41 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادة 42 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[3] راجع المادة 44 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

– إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى و متطلبات المحافظة عليه، و أبدى المالك رفضه لمعالجة هذا الوضع،

– إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي و نتج عنها تغيير المجزأ.[1]

2– حق الشفعة:

تمارس الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ، ويخضع التصرف بمقابل أو دون مقابل في ما ذكر سابقا أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، و تكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده. و يعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا. و كل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا.[2]

2– حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الأردني:

أ– التسجيل:

يكون بالنسبة للأسماء وحدود المواقع الأثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة كما يتم تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها.

يصدر قرار التسجيل من قبل وزير السياحة والآثار بعد تسبيب ذلك من قبل المدير العام لدائرة الآثار العامة بالتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة ويبلغ هذا القرار إلى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الأراضي والمساحة.[3]

إن التسجيل لجميع المواقع الأثرية يكون باسم الخزينة كما يتم تسجيل جميع المواقع الأثرية غير المسجلة لدى الدائرة باسمها، والتي يتم اكتشافها في أراضي الخزينة أو التي يتم استملاكها أو شراؤها.[4]

ب– النشر:

ينشر وزير السياحة والآثار في الجريدة الرسمية بتسبيب من المدير العام لدائرة الآثار العامة جدولا بأسماء وحدود المواقع الأثرية الموجودة في المملكة على أن تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية التي يقع فيها الموقع الأثري.

ولا تفوض أو تؤجر أو تخصص أية أرض في تلك المواقع لأية جهة دون موافقة الوزير.[1]

---

[1] راجع المادتين 46 و 47 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادتين 48 و 49 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[3] راجع المادة 4 من قانون الآثار الأردني.

[4] راجع المادة 5 /و من قانون الآثار الأردني.

كما لا يجوز الترخيص بإقامة أي إنشاء بما في ذلك الأبنية والأسوار إلا إذا كان يبتعد عن أي أثر مسافة تتراوح بين 5-25 مترا لقاء تعويض عادل، غير انه يجوز بناء على قرار من الوزير وبعد تسبيب المدير زيادة المسافة المذكورة متى اقتضت الضرورة في أي من الحالات التالية:

1- حماية الموقع الأثري وصيانته.

2- توسع حرم الموقع الأثري.

3- ضمان عدم حجب الموقع الأثري بأي إنشاءات.

بالإضافة إلى هذا، فإنه يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن كيلومتر من حرم الموقع الأثري وفي جميع الأحوال يشترط موافقة دائرة الآثار العامة مسبقا قبل استدراج أو طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخطوطات وإعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة أو الخاصة.[2]

وما يلاحظ على الحماية المقررة هنا بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية أن المشرع الجزائري قد أعطى حماية أكبر لها على عكس المشرع الأردني الذي اكتفى بتسجيلها ونشرها.

ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة:

تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة في التشريع الجزائري إلى التسجيل والتصنيف وكذلك إلى الحماية و الصيانة.

1- حماية الممتلكات الثقافية المنقولة في التشريع الجزائري:

أ- التسجيل والتصنيف:

بعد أن حددت المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري الممتلكات الثقافية المنقولة على سبيل الحصر، نصت المواد التي بعدها على حمايتها من خلال التسجيل والتصنيف.

إذ يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن تسجيلها أيضا، بقرار من الوالي، وبعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كان للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلى.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعنى. [3]

---

[1] راجع المادة 6 من قانون الآثار الأردني.

[2] راجع المادة 13 من قانون الآثار الأردني.

[3] راجع المادة 51 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

يتم نشر قرار تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة الصادرة من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية، ويبين فيه كل المعلومات التي تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعنى، كما يتولى الوزير إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص.[1]

وبالنسبة لآثار التصنيف فإنه لا يرتب خضوع الممتلكات الثقافية المنقولة بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية، إذ يمكن بقاء ملكيتها لأصحابها ورهن انتفاعهم بها، ويعتبر هذا أيضا أثر من أثار التسجيل.[2]

كما أن التصنيف لا يخول الحق في أي تعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاص إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 77 التي تتعلق بتعويض مالكي العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية.[3]

يجب أيضا على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، و الذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته و حفظه و صيانته، و حراسته. و كل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع. كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.[4]

يحتفظ الوزير المكلف بالثقافة لنفسه بحق قيام رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، و التحري بشأنه، قصد صيانته و الحفاظ عليه.[5]

أما بالنسبة لآثار التسجيل فإنه يترتب على أي ممتلك ثقافي منقول مسجل جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات و ينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة،[6] كما يضع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل و حراسته. و يمكنهم أن يستفيدوا بهذه الصفة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة.

وإذا ثبت أن المالك لا يعير للممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن للوزير أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعنى بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و إدماجه في المجموعة الوطنية. كما يمكن اقتنائه بطريق التراضي.[7]

---

[1] راجع المادة 53 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادة 52 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[3] راجع المادة 54 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[4] راجع المادة 56 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[5] راجع المادة 57 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[6] راجع المادة 51 / 4 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[7] راجع المادة 55 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

يمكن أن يتم في التراب الوطني نقل ملكية هذا النوع من الممتلكات المسجلة أو المصنفة أو المقترح تصنيفها و التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص. غير أنه يتعين على مالك هذا الممتلك:

– أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المصنف.

– يجب عليه أيضا أن يخبر المشترى بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقتنى الممتلك الثقافي بالتراضي.[1]

ب– الحماية والصيانة:

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة هويتها و التي ما تزال لم تحظ بإجراء الحماية، و أن يمارس أي إجراء تحفظي لازم بشأنها.[2]

ويجب أن يتم تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما يخضع تحويل هذه الممتلكات المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم، أو الإصلاح، أو تحديد الهوية، أو التقوية، أو العرض، لترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة.[3]

ويحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني.

لكن يمكن أن يُصدّر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي. والوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير.[4]

هذا وتعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة.[5]

لكن لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية. وتعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية.[6]

كما يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.[7]

---

[1] راجع المادة 61 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادة 58 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[3] راجع المادة 60 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[4] راجع المادة 62 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[5] راجع المادة 63 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[6] راجع المادة 64 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[7] راجع المادة 65 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

وعلى الرغم من هذه الحماية, إلا أنها قد تسقط على أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفه الفنية، للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا سبيل إلى إصلاحه، أو بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات التي أُعتمدت خلال تصنيفها. [1]

2- حماية الممتلكات الثقافية المنقولة في التشريع الأردني:

أقر القانون الأردني للهواة بموافقة الدائرة العامة للآثار تملك الآثار أو جمعها من خارج المملكة بهدف الاقتناء إذا أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ شريطة تبليغ المراكز الجمركية في الحدود عند إدخالها إلى المملكة لتقوم بدورها بتسليمها إلى الدائرة بواسطة أحد موظفي الجمارك وبحضور صاحب العلاقة لتسجيلها وتوثيقها حسب الأصول القانونية خلال سبعة أيام من تاريخ تسليمها لها.[2]

غير أنه منع إدخال أي أثر منقول إلى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطيا أن حيازته لهذا الأثر مشروعة.[3]

يترتب على كل من لديه أو في حيازته أية آثار منقولة أن يقدم للدائرة جدولا به كل ما يتعلق بها ووصفا مختصرا لكل منها وللدائرة إذا ارتأت أن تقوم بتوثيقها حسب الأصول.[4]

كما للدائرة وبموافقة الوزير شراء الآثار المشار إليها سابقا أو أي منها على أن تقدر قيمتها وفقا لأحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بها بأية صورة من الصور إلا بموافقة الوزير بناء على تسبيب المدير.[5]

ولمجلس الوزراء بناء على تسبيب الوزير إعارة الآثار أو مبادلتها أو إهداؤها إذا كان لدى الدائرة ما يماثلها وأن تتم الإعارة أو المبادلة أو الإهداء للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الأثرية أو المتاحف.[6]

تعتبر ملك للمملكة كل الآثار التي يتم الحصول عليها أثناء أي عمل يقوم به أي شخص أو جهة في المملكة وكذلك أثناء عمليات التنقيب غير أنه في هذه الحالة الأخيرة متى كانت مرخصة يجوز بقرار من الوزير بناء على تسبيب المدير منح تلك الجهة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها إذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة.[7]

حيث يمنع الاتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون.[8]

---

[1] راجع المادة 66 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادة 5/ج من قانون الآثار الأردني.

[3] راجع المادة 5/ز من قانون الآثار الأردني.

[4] راجع المادة 7 من قانون الآثار الأردني.

[5] راجع المادة 8 من قانون الآثار الأردني.

[6] راجع المادة 10 من قانون الآثار الأردني.

[7] راجع المادة 21 من قانون الآثار الأردني.

[8] راجع المادة 23 من قانون الآثار الأردني.

كما لا يجوز نقل أو تصدير أو بيع الآثار المنقولة إلى خارج المملكة إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تسبيب من الوزير المستند إلى توصية من المدير.[1]

يجوز للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري بعض أو جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها على أن يتم تقدير الثمن بالاتفاق مع الوزير وإذ لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين أحدهما الدائرة ويعين الثاني من قبل مالك الآثار وإذ اختلف الخبيران يعينان خبيرا ثالثا مرجحا.

وإذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار فيجوز لحائزها نقل ملكيتها إلى الغير على أن يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت إشرافها.[2]

الفرع الثاني الحماية المقررة للممتلكات الثقافية غير المادية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمل على حماية الممتلكات الثقافية غير المادية على عكس المشرع الأردني وذلك قبل أن تصدر اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة بباريس في 17 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بين سنتي 2003 و 2004،[3] في حين صادقت الأردن على هذه الاتفاقية في عام 2006.[4]

أولا: الممتلكات الثقافية غير المادية في التشريع الجزائري:

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

و يتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص : علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية و الشعبية، و الأناشيد، و الألحان، المسرح، و فن الرقص و الإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية، فنون الطبخ، التعابير الأدبية الشفوية، و القصص التاريخية، الحكايات، و الحكم، الأساطير، الألغاز، الأمثال، و الأقوال المأثورة و المواعظ، و الألعاب التقليدية.[5]

يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير و المواد الثقافية التقليدية و صيانتها و الحفاظ عليها و تعنى على الخصوص ما يأتي :

---

[1] راجع المادة 24 من قانون الآثار الأردني.

[2] راجع المادة 25 من قانون الآثار الأردني.

[3] أ . د المنصف الجزار، الحولية العربية للثقافة – دراسة تحليلية عن التطور الثقافي في الوطن العربي 2003-2004- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2006، ص 18.

[4] توجان برمامت، التقييم الوطني لحالة حفظ التراث الثقافي غير المادي في الأردن، مشروع مدليهر – المرحلة الأولى، اليونسكو، ص 3.

[5] راجع المادة 67 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

– إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين و التصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي،

– قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، و الكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية،

– الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها و نشرها.

– تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و تنقلها إلى الأجيال اللاحقة،

– نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل: المعارض و التظاهرات المختلفة و المنشورات، و كل أشكال الاتصال و أساليبه و وسائله المتنوعة، و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف،

– التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في احد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي.[1]

تختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المذكورة سابقا بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو الهيئات و المؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة،[2] ولقد تم إنشاء ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 03 – 325 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.

ثانيا: مدى حماية التشريع الأردني للممتلكات الثقافية غير المادية:

تعتمد الأردن على عدد من الأنظمة والاتفاقيات المحددة مثل قانون حماية الثقافة لعام 2006، وقانون الجمعيات والرابطات الاجتماعية لعام 1966 وتنقيحه، وجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لعام 2007، بالإضافة إلى عدد من الأنظمة المتعلقة بصون التراث ودعم المبدعين. وهذه القوانين عامة ولا تقتصر على التراث الثقافي غير المادي على وجه التخصيص.[3]

لهذا أصبحت هناك ضرورة لسن قانون للتراث الثقافي غير المادي، لأن من البديهي أن المجتمعات المحلية أصبحت تسلم على نحو متزايد بأهمية التراث الثقافي غير المادي كظاهرة متكاملة في التنمية المستدامة. ولهذا، بات من المقبول أن يكون هناك كعامل أساس للنموذج الثقافي، جهاز مسؤول عن حماية هذا التراث على الصعيد التشريعي.

---

[1] راجع المادة 68 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادة 69 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[3] توجان برمامت، المرجع السابق، ص 12.

وأدى عدم وجود هيئة أردنية للتراث الثقافي غير المادي، يمكنها أن تتولى إدارة هذا التراث، إلى عدم وجود تشريع معني بمسائل هذا التراث في الأردن، على الرغم من أن من المسلم به بوجه عام في الصكوك القانونية الوطنية والدولية أن التراث الثقافي غير المادي ينبغي أن تكون له أهمية للأجيال الحاضرة والمقبلة. وبعد أن أدرك الأردن أهمية حماية التراث الثقافي للمجتمعات المحلية، بدأ الآن التفكير في سن تشريع يمكنه أن يوفر الوسيلة الكافية لحماية التراث الثقافي غير المادي على وجه الخصوص. وينبغي أن يولي هذا التشريع الاهتمام إلى كامل جوانب التراث الثقافي غير المادي في الأردن، وأن يكفل حمايته وحفظه. وعلاوة على ذلك، يتمثل واحد من الأسباب العديدة في وجوب التفكير في قانون بهذا الشأن في أن الأردن صادق على الاتفاقيات الدولية الأساسية في هذا الصدد.[1]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية.

أن الحماية الإدارية وكذا المدنية للممتلكات الثقافية لا تكفي وحدها، لذا لابد من وجود طرق ردعية أكثر صرامة لتحقيق الحماية المرجوة.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري:

اعتبرت المادة 91 أن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

كما منحت المادة 92 بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوانها، سلطة البحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها كل من:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،
- أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة.

ونصت المادة 93 على معاقبة كل من كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

فيما نصت المواد من 94 إلى غاية 105 على العقوبات المقررة بالنسبة للأفعال التالية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة.[2]

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر

---

[1] توجان برمامت، المرجع نفسه، ص 12.

[2] راجع المادة 94 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.[1]

- كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.[2]

- يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.[3]

- شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.[4]

- كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.[5]

- كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات، و أحد صور و مشاهد فوتوغرافية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و إقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار.[6]

- في حالة عدم قيام حارس الممتلك الثقافي المنقول المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو كل مؤتمن عليه بالتبليغ خلال الأربع و العشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك.[7]

- كل من يُصدِّر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي.[8]

- كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.[9]

---

[1] راجع المادة 95 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادة 96 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[3] راجع المادة 97 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[4] راجع المادة 98 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[5] راجع المادة 99 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[6] راجع المادة 100 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[7] راجع المادة 101 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[8] راجع المادة 102 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[9] راجع المادة 103 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

– المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار.[1]

وقد نصت المادة 105 على أن يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 إلى 104 من هذا القانون و معاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.

أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص على حماية المال الثقافي, ولم يقل الممتلك الثقافي, حيث كفل له حماية وفق نص المادة 350 مكرر 1 , والتي نصت على " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

كما نص في المادة350 مكرر2 على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

–إذا سهلت وظيفة الفاعل على ارتكاب الجريمة،

–إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

–إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

–إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية"[2].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريع الأردني:

نصت المواد من 26 إلى غاية 28 على العقوبات المقررة على الأفعال التالية:

- القيام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول عل رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- كل من تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك.
- كل من لم يقدم للدائرة جدولا بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون.
- كل من قام بإتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها.
- كل من زور أي أثر أو عمد إلى تزييفه.
- كل من امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها إلى الدائرة سواء كان يحمل رخصة للتنقيب أو لم يكن يحملها.
- كل من نقل أي أثر أو تصرف به خلافا لأحكام هذا القانون بما في ذلك إخفاؤه أو تهريبه.
- كل من قام بسرقة القطع الأثرية.

---

[1] راجع المادة 104 قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2]– أضيفت المادتان 350 مكرر1 و350 مكرر2 بموجب القانون رقم09 –01 المؤرخ في 25 فبراير سنة2009 , ج ر رقم 15, ص08.

- كل من تاجر بالقطع المقلدة على أنها قطع أثرية أصلية.[1]
- كل من قام بإلصاق الإعلانات على أي معالم أثرية أو وضع اللافتات أو أي أشياء أخرى فوقها.
- كل من قام دون ترخيص من الدائرة بتقليد أثر أو تداول بالآثار المقلدة، أو صنع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها.
- كل من اكتشف أو عثر على أي أثر صدفة أو علم باكتشافه أو العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لأحكام القانون.
- كل من قدم أي بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أي رخصة أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون.[2]

كما أضافت المادة 28 عقوبات أخرى إلى جانب العقوبات المقررة في المادتين 26 و27.

فيما خوّلت المادة 29 للمدير العام لدائرة الآثار ورؤساء الأقسام ومفتشوا الآثار ومديرو المتاحف في الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونصت المادة 30 على عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

أما المادة 41 من قانون العقوبات العسكري الأردني فقد نصت في الفقرة أ/8 و 10 على الحماية العامة للممتلكات الثقافية ضمن الأعيان المدنية, أما الفقرة 18 فنصّت صراحة على حظر : " الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة أن لا تكون مستخدمة لاغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية ".[3]

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريع الفرنسي:

لقد نص المشرع الفرنسي في الفصل الأول من القسم الأول من الكتاب السادس على الجنايات والجنح المرتكبة زمن الحرب, وذلك في نص المادة 461 والتي تنص على:

Art. 461-12 Est puni de vingt ans de réclusion criminelle le fait : 1° De lancer des attaques e personnel, les bâtiments, le matériel, les unités et les moyens de transport délibérées contre droit international, les signes distinctifs prévus par les sanitaires portant, conformément au ; additionnels conventions de Genève du 12 août 1949 ou leurs protocoles

2 De lancer des attaques délibérées contre le personnel, les installations, le matériel, les unités ou employés dans le cadre d'une mission d'aide humanitaire ou de maintien de la paix les véhicules

[1] راجع المادة 26 من قانون الآثار الأردني.

[2] راجع المادة 27 من قانون الآثار الأردني.

[3] لندة معمري يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن , 2008، 371.

nations unies, pour autant qu'ils aient droit à la protection que le conformément à la Charte des civils et aux biens de caractère civil.[1] droit international des conflits armés garantit aux

فالفقرة 02 من هذه المادة تعد بمثابة حماية للأعيان المدنية زمن الحرب بصفة عامة كما أشارت إلى ذلك الفقرة 1 من المادة نفسها.

كما نصت المادة 12/461 على أنه يعاقب بالسجن 20 سنة كل من تسبب في هجوم ضد الأشخاص والممتلكات ذات الطابع المدني (الأعيان المدنية) المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

أما الفقرة 14 من المادة نفسها فقد نصت على عقوبة السجن لمدة 15 سنة لمن يعتدي على هذه الممتلكات التي ليست أهدافا عسكرية, فيما نصت الفقرة 28 على عقوبة السجن لمن يتسبب في إحداث خسائر في هذه الأعيان.

كما نصت المادة 13/645 على حماية الأماكن التاريخية أو الثقافية المسجلة في المواد 1/621, 25/621 من قانون التراث الفرنسي:

SECTION 9 : De l'intrusion dans les lieux historiques ou culturels.

Art. R645-13 Le fait de pénétrer ou de se maintenir dans un immeuble classé ou inscrit en application des dispositions des articles L. 621-1 et L. 621-25 du Code du patrimoine, un musée de France, une bibliothèque ou une médiathèque ouvertes au public, un service ou à une personne d'archives, ou leurs dépendances, appartenant à une personne publique privée assurant une mission d'intérêt général, dont l'accès est interdit ou réglementé de façon apparente, sans y être habilité en vertu de dispositions législatives ou réglementaires ou y avoir autorités compétentes ou le propriétaire est puni de l'amende prévue pour les été autorisé par les puni des mêmes peines le fait de pénétrer ou de se maintenir contraventions de la 5e classe. Est e déroulent des opérations archéologiques. dans les mêmes conditions sur un terrain sur lequel

Les personnes coupables de la contravention prévue au présent article encourent complémentaires suivantes : également les peines

1° La confiscation de la chose qui a servi à commettre l'infraction conformément à l'article 131-21 ;

La récidive de la 2° Un travail d'intérêt général pour une durée de vingt à cent vingt heures. contravention prévue au présent article est réprimée conformément à l'article 132-11.[2]

الفرع الرابع: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريع الإسباني:

لقد نص في المادة 1/613 على :

Artículo 613.

1. Será castigado con la pena de prisión de cuatro a seis años el que, con ocasión de un conflicto armado, realice u ordene realizar alguna de las siguientes acciones:

[1] code penal francais, edition 2011.

[2] code penale francais.

a) Ataque o haga objeto de represalias o actos de hostilidad contra bienes culturales o lugares de culto, claramente reconocidos, que constituyen el patrimonio cultural o espiritual de los pueblos, y a los que se haya conferido protección en virtud de acuerdos especiales, o bienes culturales bajo protección reforzada, causando como consecuencia extensas destrucciones, siempre que tales bienes no estén situados en la inmediata proximidad de objetivos militares o no sean utilizados en apoyo del esfuerzo militar del adversario. (**Párrafo y apartado modificados por la Ley Orgánica 15/2003, de 25 de noviembre**)

b) Ataque o haga objeto de represalias o de actos de hostilidad a bienes de carácter civil de la Parte adversa, causando su destrucción, siempre que ello no ofrezca, en las circunstancias del caso, una ventaja militar definida o que tales bienes no contribuyan eficazmente a la acción militar del adversario.

c) Ataque, destruya, sustraiga o inutilice los bienes indispensables para la supervivencia de la población civil, salvo que la Parte adversa utilice tales bienes en apoyo directo de una acción militar o exclusivamente como medio de subsistencia para los miembros de sus Fuerzas Armadas.

d) Ataque o haga objeto de represalias a las obras o instalaciones que contengan fuerzas peligrosas, cuando tales ataques puedan producir la liberación de aquellas fuerzas y causar, en consecuencia, pérdidas importantes en la población civil, salvo que tales obras o instalaciones se utilicen en apoyo regular, importante y directo de operaciones militares y que tales ataques sean el único medio factible de poner fin a tal apoyo.

e) Destruya, dañe o se apodere, sin necesidad militar, de cosas que no le pertenezcan, obligue a otro a entregarlas o realice cualesquiera otros actos de pillaje.

2. En el caso de que se trate de bienes culturales bajo protección especial, o en los supuestos de extrema gravedad, se podrá imponer la pena superior en grado.[1]

---

[1] El Codigo Penal Español – Texto Íntegro Actualizado 2009.

ففي الفقرة 1 من هذه المادة يكون السجن من 04 إلى 06 سنوات لكل من إرتكب في حالة نزاع مسلح أحد الأفعال التالية:.....ويذكر في الفقرة 1/أ الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي أوالروحي للشعوب. وكذا كل من انتهك حرمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة, أما الفقرة 02 تتحدث عن إنتهاك حرمة الممتلكات الثقافية التي لها حماية خاصة والتي تكون فيها العقوبة مشدّدة.

الخاتمة:

نخلص كنتيجة إلى أن كل هذه الترسانة القانونية سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني لم تحقق حماية حقيقية للممتلكات الثقافية زمن السلم كما زمن الحرب أو النزاعات المسلحة، والدليل على ذلك كثرة الحفريات السرية وتهريب الآثار زمن السلم, أما زمن النزاعات المسلحة فلا أدل على ذلك من الممارسات الإسرائيلية، حيث انتهك الكيان الصهيوني اتفاقية لاهاي سنة 1954 في مدينة القدس التاريخية، كذلك انتهاكات فرنسا أثناء الثورة الجزائرية، فهي الآن تتنمّق في الكلمات، تتشدق بالعبارات وتتصدق بالمساعدات، في حين عملت بإخلاص على طمس الهوية الثقافية الجزائرية أثناء الثورة التحريرية.ومنه فقد أوردنا التوصيات الآتي ذكرها:

- ضرورة تفعيل التشريعات الدولية بإيجاد آليات تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة, لأنه أكثر القوانين عرضة للانتهاك.
- ضرورة العمل على وضع تشريع أكثر صرامة بالنسبة للمعاقبة على المخالفات الماسة بالتراث الثقافي في وقت السلم ووقت الحرب.
- يجب على المشرع الجزائري إعطاء حماية أكبر للممتلكات الثقافية المنقولة من خلال منع المتاجرة بها نهائيا إقتداء بالمشرع الأردني.
- كما يجب على المشرع الجزائري المصادقة على اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954 وبروتوكوليها الإضافيين.

المراجع:

- اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية.
- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان1949.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين 1949.
- إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954.
- قانون الآثار العربي الموحد لسنة 1981.
- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
- البروتوكول الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.

- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه, الصادرة بتاريخ 2001/11/02.
- البروتوكول الملحق سنة 2005 باتفاقيات جنيف 1949.
- قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 1988/03/17 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 2004 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 4662 بتاريخ 2004/6/1، المملكة الأردنية الهاشمية.
- قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 325 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.
- د/ سهيل حسين الفتلاوي, د/ عماد محمد ربيع, موسوعة القانون الدولي, القانون الدولي الإنساني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, عمان, الأردن, 2007
- علي خليل اسماعيل الحديثي, حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي" دراسة تطبيقية مقارنة, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 1999.
- لندة معمري يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن , 2008.
- المنصف الجزار، الحولية العربية للثقافة – دراسة تحليلية عن التطور الثقافي في الوطن العربي 2003-2004- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2006.
- توجان برمامت، التقييم الوطني لحالة حفظ التراث الثقافي غير المادي في الأردن، مشروع مدليهر – المرحلة الأولى، اليونسكو.
- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 9-10 نوفمبر 2010.
- شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، العدد 104، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا.
- فيتوريو مينيتي, آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح : دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 حيز التنفيذ, مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- Le code pénale francais, edition 2011.
- El Codigo Penal Español - Texto Íntegro Actualizado 2009.
- Gilles Marhic, Le Protocole De 1999 Additionnel A La Convention De 1954 Sur La Protection Des Biens Culturels En Cas De Conflit Armé, In : Un Siecles De Droit International Humanitaire, Sous Direction De : Paul Tavernier Et Laurence Bugorgue-Larsen, Bruyant, Bruxelles, 2001.
- Mario Bettati, Droit Humanitaire, édition du Seuil, France, 2000, pp. 74, 75.